الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311462

قـــرار تـــعـقـيـبي

باسم الـــشعـب التـونـســـي

تاريخ القرار: 4 جويلية 2011

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

10 اكتوبر 2011

المعقب: القاطن ، محاميه الأستاذ

الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمعقب ضدّه: نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 5 أوت 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311462 طعنا في القرار الصادر في مادّة التسعيرة عن الدائرة المدنيّة الثانية بمحكمة الإستئناف بتاريخ 24 مارس 2010 تحت عدد45281 والقاضي نهائيا "بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار التسعيرة المطعون فيه وتخطئة الطاعن بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه استصدر قرار تسعيرة من رئيس الفرع الجهوي للمحامين بتاريخ 14 سبتمبر 2009 تحت عدد09/408 تضمّن تقدير أتعابه عن القضية الإستئنافية عدد5108 والقضية الإبتدائية عدد14408 والقضية الإبتدائية عدد169 والقضية الإبتدائية عدد1933 والشكاية عدد12794 وتحرير عقد بيع عقّار مسجّل التّي تولى فيها الدفاع عن مصالح المعقب بما قدره 4.774.000 دينارا، فتولّى المعقب استئناف هذا القرار أمام محكمة الإستئناف التي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت قرارها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ بتاريخ 7 أوت 2010 و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى ما يلي:

أوّلا:خرق القواعد الإجرائية في المادة الإدارية لتخلي قاضي الإستئناف عن دوره التوجيهي للنزاع، بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه تأسس على عجز المعقّب على الإدلاء بحجّة الخلاص مستندا إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية و الحال أنّه كان على محكمة الإستئناف بصفتها قاضيا إداريا المبادرة بالإذن بإجراء تحقيق للتثبت من صحّة مزاعم الضد كالتحرير المكتبي أو توجيه يمين الاستيفاء وغيرها من الإجراءات المتاحة قانونا سيما وأنّ المعقّب أكّد على وفائه بالأجرة.

ثانيا:عدم التعليل وخرق أحكام الفصل 478 من مجلّة الإلتزامات والعقود لعدم الالتفات لقرائن الخلاص، بمقولة أنّ وقائع القضيّة تتضمّن مؤشرات وافرة تنقض ما زعمه المعقّب ضدّه من عدم خلاص أتعابه فالمعقب ضدّه كان مدينا للمعقّب بمبلغ ألفي دينار بما يقوم قرينة على براءة ذمّة دائنه فضلا على أنّ ترتيب تواريخ عرض الشيك للخلاص بتاريخ 4 أوت 2009 وقيام المعقّب ضدّه إثر ذلك مباشرة في 31 أوت 2009 بتحريك إجراءات التسعيرة يقوم دليلا وقرينة على عدم وجود دين لفائدة المعقب ضدّه، كما أنّ إنشاء الصك في 30 أكتوبر 2007 وانتظار عرضه للخلاص قرابة سنتين كاملتين يقوم بدوره دليلا على براءة ذمة المعقّب منذ 30 أكتوبر 2007 غير أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تلتفت لهذه القرائن وأهملتها نافية وجودها وأضاف أنّ علاقة المحامي بحريفه مناطها الثقة الكاملة ومن المتعارف أنّ الحريف لا يطلب من وكيله توصيلا في المبالغ الّتي تسلّمها إلاّ إذا اقتضت ذلك حاجيات تضمين مصاريفه بوثائق المحاسبة وهي غير صورة قضيّة الحال وقد أحجم قاضي الأصل عن أخذ خصوصية علاقة الثقة بين المحامي والحريف بعين الاعتبار.

ثالثا: عدم التعليل لعدم تفصيل الأجرة المستحقة وكلّ عمل من الأعمال موضوع التسعيرة، بمقولة أنّ تقدير الأجرة المستحقة صلب القرار الإستئنافي لم يرتكز على أي معيار لا من حيث صعوبة الإجراءات ولا من حيث طول المدّة الّتي استغرقتها ولا من حيث نتيجتها ولا من حيث أي مرجعية أخرى وأضاف أنّ تقدير الأجرة كان إجماليا على جملة من الإجراءات دون إفراد كلّ واحد منها بتقدير مستقل بما يحول دون التثبت من وجاهتها أو مراقبة حسن تأسيسها.

رابعا: خرق أحكام الفصل 404 من مجلّة الإلتزامات والعقود، بمقولة أنّ الأعمال المطلوب تسعيرة الأجر في شأنها انتهت جلها منذ أمد يتجاوز السنة الكاملة عن توجيه محضر التنبيه بأداء الأجرة المؤرّخ 31 أوت 2009 وتطبيقا لأحكام الفصل 404 المذكور يكون حقّ تسعير الأتعاب سقط بمرور الزمن وأكّد على أنّ المسقطات وجوبية تتمسك بها المحكمة ولو تلقائيا.

خامسا: خرق أحكام الفصل 6 من القانون المتعلّق بطابع المحاماة، بمقولة أنّ قرار التسعيرة تضمّن 72 دينارا بعنوان تامبر المحاماة وتطبيقا لأحكام الفصل 6 المذكور لا يجوز تحميل الحريف المصاريف المستوجبة بعنوان طابع المحاماة ولا يجوز الحكم تبعا لذلك بتضمين قرار التسعيرة المصاريف المبذولة في الغرض واعتبر أحكام الفصل 6 من القانون المتعلّق بطابع المحاماة من متعلقات النظام العام.

سادسا: عدم الاختصاص وخرق أحكام الفصل 40 من قانون المحاماة، بمقولة أنّ قرار التسعيرة ثمّ القرار الإستئنافي المؤيّد له تجاوزا حدود الاختصاص لمّا توليا تقدير أجرة المحاماة والأداء على القيمة المضافة

والطابع الجبائي وطابع المحاماة والحال أنّ الفصل 40 المذكور ينصّ على أنّ قرار التسعيرة يقتصر على تقييم أتعاب المحاماة دون غيرها من توابع أعمال المحامي من أداءات ومصاريف.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ نيابة عن المعقّب ضدّه بتاريخ 26 أوت 2010 في الردّ على مستندات التعقيب والذي ضمّنه بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب شكلا لعدم الاختصاص معتبرا أنّه عملا بأحكام الفصلين 71 و72 من القانون المنظم لمهنة المحاماة لا تقبل القرارات غير التأديبية الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية وبصفة احتياطية طلب رفض التعقيب أصلا متمسّكا بالدفوع والمؤيدات المثارة أمام محكمة الإستئناف.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الإلتزامات والعقود.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 20 جـــوان 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد هشام الزواوي في تلاوة ملخّص مـــن تقريـــره الكتـــابيّ وحضر الأستاذ وتمسّك بما قدّمه من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ وبلغـــه الإستدعاء.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 4 جويلية 2011.

و بهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

من جهة الاختصاص :

حيث دفع نائب المعقّب ضدّه بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر تعقيبيا في النزاع معتبرا أنّه عملا بأحكام الفصلين 71 و72 من القانون المنظم لمهنة المحاماة لا تقبل القرارات غير التأديبية الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية.

وحيث أنّ ما تضمّنه الفصل 13 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة من أنّ المحكمة تنظر تعقيبيّا في الطعن الموجّه ضدّ قرارات المحاكم الإستئنافيّة المتعلّقة بالنزاعات في مختلف الهيئات المهنية يشمل النزاعات

المتعلقة بمختلف القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية للمحامين أو عن فروعها الجهوية سواء تعلّق الأمر بالنزاعات بين الهيئة والمنخرطين أو بين المنخرطين وحرفائهم.

وحيث بناء على ما سبق بيانه يتّجه رفض هذا الدّفع لعدم وجاهته.

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1-عن المطعن المتعلّق بخرق القواعد الإجرائية في المادة الإدارية لتخلي قاضي الإستئناف عن دوره التوجيهي للنزاع:

حيث يعيب نائب المعقّب على قضاة محكمة الإستئناف تأسيس الحكم المنتقد على عجز المعقّب على الإدلاء بحجّة الخلاص متنكّرين لدورهم التوجيهي للنزاع بصفتهم قضاة إداريين وكان عليهم المبادرة بالإذن بإجراء تحقيق للتثبت من صحّة مزاعم الضد كالتحرير المكتبي أو توجيه اليمين أوغيرها من الإجراءات المتاحة قانونا سيما وأنّ المعقّب أكّد على وفائه بالأجرة وملابسات القضيّة تأكّد ذلك.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ ما تمسّك به المعقّب أمام محكمة الإستئناف من حصول خلاص المعقب ضدّه في أتعابه جاء مجرّدا من أي دليل إثبات أو قرينة أو بداية حجّة حتى يتسنى لها القيام بدورها الإستقصائي، الأمر الّذي يحول دون مؤاخذة محكمة الأصل عن عدم القيام بإجراء قانوني للتثبت من صحّة واقعة الخلاص بما يكون معه المطعن الماثل غير جدي وحريا بالرّفض.

2- عن المطعن المتعلّق بعدم التعليل وخرق أحكام الفصل 478 من مجلّة الإلتزامات والعقود لعدم الإلتفات لقرائن الخلاص:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ وقائع القضيّة تتضمّن مؤشرات وافرة تنقض ما زعمه المعقّب ضدّه من عدم خلاص أتعابه والقرائن القانونية تفيد براءة ذمته غير أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تلتفت لهذه القرائن وأهملتها نافية وجودها وأضاف أنّ طبيعة علاقة المحامي بحريفه تحول دون المطالبة بوصل في المبالغ الّتي تسلّمها.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تقدير مدى حجيّة وسائل الإثبات مسألة واقعية ترجع إلى سلطة قاضي الأصل ولا رقابة عليه من قاضي التعقيب إلاّ في حدود ما يشوب موقفه من ضعف في التعليل.

وحيث طالما تثبتت محكمة الإستئناف من المؤيّدات المظروفة بالملف وقدّرت أنّ دفع المعقّب بوقوع الخلاص لم يتأيد بأيّة وسيلة إثبات أو قرينة تدعمه وأكّدت أنّ علاقة الحريف بالمحامي تدخل في باب الوكالة بأجر وتقدير الأجر يبقى خاضعا لاجتهاد المجلس في غياب اتفاق على المبلغ عملا بأحكام الفصل 1144 من مجلّة الإلتزامات والعقود واعتبرت المبلغ المسعر معقولا بالنظر إلى الأعمال المنجزة من قبل المحامي وما تتطلّبه من مجهود ومصاريف، فإنّها تكون بذلك عللت قضاءها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية ويكون اجتهادها في طريقه طالما لم تدحض الجهة المعقّبة تلك المؤيّدات بإثباتات معاكسة ومن ثمّ فقد تعيّن رفض المطعن الماثل.

3- ***عن المطعن المتعلّق بعدم التعليل لعدم تفصيل الأجرة المستحقة وكلّ عمل من الأعمال موضوع التسعيرة:***

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ تقدير محكمة الإستئناف للأجرة المستحقة لم يستند إلى معيار صعوبة الإجراءات أو طول المدّة الّتي استغرقتها أو نتيجتها أو أي مرجعية أخرى وأضاف أنّ تقدير الأجرة كان إجماليا دون إفراد كلّ إجراء بتقدير مستقل بما يحول دون التثبت من وجاهتها أو مراقبة حسن تأسيسها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقّب لم يناقش أمام محكمة الإستئناف الشطط في الأجرة أو كيفية تقديرها وإنّما اقتصر على التمسّك بحصول خلاص المعقّب ضدّه في كامل مستحقاته وقد عللت المحكمة حكمها في حدود المستندات المثارة أمامها، الأمر الذي يكون معه المطعن الماثل غير جدي ومتعيّن الرّفض.

4- **عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 404 من مجلّة الإلتزامات والعقود:**

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ الأعمال المطلوب تسعير الأجر في شأنها انتهت جلها منذ أمد يتجاوز السنة ابتداء من توجيه محضر التنبيه بأداء الأجرة المؤرّخ 31 أوت 2009 وتطبيقا لأحكام الفصل 404 المذكور يكون حقّ تسعير الأتعاب بعنوانها سقط بمرور الزمن.

وحيث بالتثبّت من الأوراق المظروفة بملف القضيّة يتبيّن أنّ المعقّب لم يتمسّك أمام محكمة الإستئناف بخرق أحكام الفصل 404 من مجلّة الإلتزامات والعقود.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المعقّب وطالما أنّ مسألة سقوط الحق بالتقادم لا تهم النظام العام بل مصلحة الخصوم فإن إثارتها لأول مرة لدى التعقيب تكون غير جائزة قانونا عملا بأحكام الفصلين 72 و76 مكرر من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة واتجه رفض المطعن الماثل شكلا على هذا الأساس.

<u>3- عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 6 من القانون المتعلّق بطابع المحاماة وعدم الاختصاص وخرق أحكام الفصل 40 من قانون المحاماة</u>:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ قرار التسعيرة يقتصر على تقييم أتعاب المحاماة دون غيرها من الأداءات والمصاريف وبالتالي ما كان لمحكمة الحكم المنتقد تضمين قرار التسعيرة المصاريف المبذولة بعنوان طابع المحاماة والأداء على القيمة المضافة والطابع الجبائي.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقّب لم يتمسّك أمام محكمة الإستئناف بخرق أحكام الفصل 6 من القانون المتعلق بطابع المحاماة والفصل 40 من قانون المحاماة.

وحيث طالما أنّ هذه المطاعن لا تتعلّق بمسائل تهم النظام العام بل بمصلحة الخصوم فإن إثارتها لأول مرة لدى التعقيب تكون غير جائزة قانونا عملا بأحكام الفصلين 72 و76 مكرر من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة واتجه رفضها شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب:

<u>قررت المحكمة:</u>

<u>أولا:</u> قبول مطلب التّعقيب شكلا و رفضه أصلا.

<u>ثانيا:</u> حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين محمّد غبارة وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 4 جويلية 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الـــرئـــيس	المقـــــرّر
الحبيب جاء بالله	هشام الزواوي

الكاتب العام لمحكمة الإداريّة

الإمضاء: صفاء البرهومي